اقتصاد

مرسوم بتجديد إشهار «السورية للاتصالات» بنظامها وتقييم شامل لموجوداتها وأموالها لخمس سنوات

| دمشق- سانا

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم ٣١ القاضي بتمديد المهلة المنصوص عليها في الفقرتين (أ) من المادة ٢٢ و(ب) من المادة ٧١ من القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠.
وفيما يلي نص المرسوم التشريعي:
المرسوم التشريعي رقم (٣١)
رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:
المادة (١)
تمدد المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ٢٢ والفقرة (ب) من المادة ٧١ من القانون رقم ١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٩ بما لا يزيد على عشر سنوات.
المادة (٢)
ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.
دمشق في ١٤٣٧/١٢/٢٩ هجري الموافق لـ٢٠١٦/١٠/١ ميلادي.

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

ونصت الفقرة (أ) من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠ المسمى «قانون الاتصالات» على أن تقوم الشركة السورية للاتصالات خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من إشهار نظامها الأساسي بإجراء تقييم شامل لموجوداتها وأموالها المادية والمعنوية ويجري في ضوء هذا التقييم تعديل النظام الأساسي للشركة وإعادة هيكلتها وظيفياً ومالياً وتحديد رأسمالها الفعلي.
أما الفقرة (ب) من المادة ٧١ من القانون ١٨ فتتضمن الترخيص الممنوح للشركة جدولاً زمنياً للاحتفاظ بالحق الحصري لتقديم بعض خدمات الاتصالات «خدمات الشبكة الثابتة والشبكة الفقارية المنافذ الدولية وغيرها» لمدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.

٣٠ ألف ليرة عن بطاقة الإقامة العادية و٤٥ ألفاً للخاصة و٧٥ ألف لإقامة العمل

| دمشق- سانا

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٦ القاضي بتعديل الفقرة (أ) من المادة ٢٩ من القانون رقم ٢ تاريخ ٢٠١٤/٣/١١.
وفيما يلي نص المرسوم التشريعي.
المرسوم التشريعي رقم (٣٠)
رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
يرسم ما يلي:
المادة (١)
تعدل الفقرة (أ) من المادة ٢٩ من القانون رقم ٢ تاريخ ٢٠١٤/٣/١١ بحيث تصبح على النحو الآتي:
«المادة (٢٩) (أ) تستوفى عند إصدار بطاقات الإقامة بشتى أنواعها الرسوم الآتية:
١- خمسة وأربعون ألف ليرة سورية عن بطاقة الإقامة الخاصة.
٢- خمسة وسبعون ألف ليرة سورية عن بطاقة الإقامة بقصد العمل بما فيه إقامة عمل الفنانين.
٣- ثلاثون ألف ليرة سورية عن بطاقة الإقامة العادية.
٤- خمسة عشر ألف ليرة سورية عن كل سنة إقامة لحاملي بطاقة الإقامة المؤقتة لمدة سنة أو كسورها».
المادة (٢)
ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.
دمشق في ١٤٣٧/١٢/٢٩ هجري الموافق لـ٢٠١٦/١٠/١ ميلادي.

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

ليون زكي: قرار التجارة الداخلية بخصوص بيان تكلفة المستوردات يحض على «التزوير»

| الوطن

انتقد رئيس مجلس الأعمال السوري الأرميني ليون زكي قرار وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك الخاص بإعداد بيان التكلفة الحقيقية للمواد المستوردة، وعده جائراً ويحضّ على «تزوير» الفواتير لأنه يشكل «عقبة كأداء» جديدة في وجه المستوردين الراغبين في عدم التحايل على الأنظمة والقوانين.
وقال زكي لـ«الوطن» إن قرار الوزارة الذي صدر مطلع الجاري برقم ٢٠٧٢ وفرض على المصنّع المحلي والمستورد إعداد بيان تكلفة للمادة التي يتعامل بها من واقع تكاليفه الفعلية وفق جداول معلنة «غفل عن التطرق لأهم نقطة محورية في حساب التكلفة بما يخص المستورد وهي أساس احتساب معدل التحويل للعملة الأجنبية، أي احتساب سعر الصرف».
وأضاف زكي: «طبعاً سيتم اعتماد سعر الصرف الرسمي لدى المصرف المركزي ولكن سعر أي تاريخ، هل حين إجراء الحوالة أو وقت وصول البضاعة ووضعها في الاستهلاك المحلي، وإذا انخفض سعر صرف العملة لاحقاً فهل يحق للمستورد البيع بالسعر السابق الذي حدد القرار الحد الأقصى للربح المسموح به للمواد المنصوص عليها في جداوله لحلقات الوساطة التجارية كافة، وبذلك تتضاعف أرباح المستورد على حساب المستهلك وبقرار وتشريع رسمي»!؟.
وتساءل: «في حال ارتفاع سعر العملة الأجنبية، هل يتوقع أن يستمر المستورد بالبيع ليراكم خسائره، فعلى سبيل المثال إذا استورد أحد التجار مادة ما عندما كان معدل التحويل مقابل الدولار الواحد يعادل ٣٠٠ ليرة سورية فهل يتوقع منه مع صعود المعدل إلى ٥٠٠ ليرة أو أكثر أن يبيع بالمعدل السابق ويستورد بموجب المعدل الجديد»؟.
ولفت رئيس مجلس الأعمال السوري الأرميني إلى مصاريف وتكاليف عديدة ذات قيمة يضطر المستورد إلى دفعها من دون الحصول على فواتير نظامية استوجبها قرار الوزارة ولا بد من إضافتها إلى التكلفة الحقيقية «مثل أجور النقل البري الباهظة جداً، كما هي حال البضائع المستجرة من المحافظات الأخرى إلى حلب عدا الإكراميات التي تدفع على الطريق ولا يمكن تشميلها في التكلفة»!.
وأكد ليون زكي أن القرار السابق يجعل معظم المستوردين غير نظاميين «ويرغم عدداً لا بأس به منهم على التحايل بتقديم فواتير مزورة وغير واقعية ودخول عالم الفساد والمفسدين في حين على المسؤولين والجهات المعنية تقديم التسهيلات لهم وتعزيز صمودهم في هذا الظرف العصيب الذي يتحدونه ويستمرون بالاستيراد فيه لتوفير متطلبات المواطنين متحايلين على الحظر الدولي المفروض على سورية بسبب الحرب الدائرة فيها».
وطالب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك والوزير عبد الله الغربي بالعودة إلى اتحاد غرف التجارة والصناعة كحل آني وفوري لاستبيان رأي التجار والصناعيين بالقرار ورفع الغبن عنهم بدل وضع العربة أمام الحصان وإعاقة أعمالهم «على حين يتمثل الحل الجذري لخفض الأسعار، وهو المطلب الأساسي الرئيسي للمواطنين، بمراجعة فعلية وجريئة لسياسة ترشيد الاستيراد وفتح أبوابه أمام المستوردين وإعادة تشغيل المعامل وتشجيع التصدير وتحفيز إقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة»، على حد قوله.

من سرق الحبيبات من «سيرونيكس»؟ وما وراء إقالة المدير؟

| الوطن

علمت «الوطن» من مصادر مطلعة في وزارة الصناعة أن القرارات التي أصدرتها الحكومة أمس حول إنهاء تكليف ثلاثة مديرين في القطاع العام الصناعي مرتبط بقضايا متعلقة بهدر المال العام، وفيما يخص إعفاء مدير عام شركة سيرونيكس محمد حسام محمد ديب الشيخة، أكدت المصادر أن الإعفاء جاء على خلفية وجود سرقة للحبيبات البلاستيكية في الشركة، والقضية قيد التحقيق حالياً.
وعلمت «الوطن» أن المدير المعفى هو من أحال الملف إلى الجهات المختصة بعد أن تبين وجود نقص في الكميات الموجودة لدى مستودعات الشركة من الحبيبات البلاستيكية.
وأصدر رئيس مجلس الوزراء عماد خميس أمس عدة قرارات تقضي بإسناد وظيفة مدير الشركة العامة لصناعة الكابلات بدمشق للمهندس عبد القادر القدور وتكليف المهندس ياسر حيدر بوظيفة مدير عام المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية وتكليف المهندس الزراعي محمد عمر الحسين الطماس بوظيفة مدير عام الهيئة العامة لإدارة وتنمية وحماية البادية.
كما أصدر ثلاثة قرارات تقضي بإنهاء تكليف محمد حسام محمد ديب الشيخة بوظيفة مدير عام الشركة العربية السورية للصناعات الإلكترونية «سيرونيكس» وإنهاء تكليف المهندس حسام الدين مروان جنيد بوظيفة مدير عام الشركة العربية لصناعة البورسلان والأدوات الصحية بحماة وإنهاء تكليف المهندس أسامة محمود العلي بوظيفة مدير عام الشركة العامة للفوسفات والمناجم.

وزير المالية لـ«الوطن»: لا أرضى بذلك وسنعالج أي خلل في استيفاء الرسم

| عبد الهادي شباط

يبدو أن الاختلافات واجتهادات التحصيل المالي طالت طلبة المدارس الحكومية، ومن خلال متابعة «الوطن» لتسديد الطلبة المتقدمين لامتحانات القبول في شهادات الثانوية قيمة الرسم المحدد لشرط التسجيل والمقدر بألف ليرة تتقاضاه مديرية مالية دمشق كما هو من دون أي قيمة مضافة على هذا المبلغ المحدد، لكن بالانتقال إلى مديرية مالية الريف المجاورة لها نجد أن قيمة الوصل تصبح ١١٠٠ ليرة عند تحصيله من المتقدم.
وللإيضاح نحن نتحدث هنا عن أكثر من /١١/ ألف طالب متقدم لهذا الاختيار ثلثهم توجهوا لمديرية مالية الريف لكون تسجيلهم في تربية الريف، ولدى متابعة الموضوع مع مدير مالية ريف دمشق عامر المكي أفاد أن هذا الإيصال المستحق على الطالب يضاف له رسم طابع بقيمة /٨٨/ ليرة وهو وارد ضمن أنظمة التحصيل المتبعة لدى المديرية. وبسؤاله عن تحصيل مثل هذا الرسم في مالية دمشق بين أن الأمر يخصها ولا يعرف سبب عدم استيفاء هذا الرسم.
وتوجهت «الوطن» إلى مديرية امتحانات دمشق وريفها فوجدت مشهداً غير مقبول حول آلية استيفاء هذا الرسم من الطلبة، حيث تقوم دوائر الامتحانات بقطع هذا الإيصال وتزويده للطالب أو ذويه ممن حضر لتقديم الطلب نيابة عن الطالب، والطلب منهم دفعه في مديريات المالية المعنية وهو ما سجل حالة من الإرباك للمتقدمين عبر انتقالهم إلى ماليات دمشق وريفها لدفع هذا الرسم، وطبعاً نشطت حركة السمسرة من بعض أصحاب سيارات الأجرة لنقل هذا الطالب ودفعه قيمة الوصل أو دفعه بالنيابة عنه وإحضار الوصل مدفوعاً له وطبعاً كله بثمنه، والمفارقة أن قيمة الوصل /ألف/ ليرة بينما دفع بعض المتقدمين أو ذويهم وخاصة من كبار السن أو المرضى والذين لديهم صعوبة في الذهاب إلى مديريات المالية والاصطفاف أمام صناديق المحاسبين لدفع قيمة الوصل دفعوا لأصحاب «التكاسي» أو السماسرة نحو /٣/ آلاف ليرة وهنا لابد من السؤال لمصلحة من خلق مثل هذه البيئة من السمسرة ومن المسؤول عن حدوثها؟
ولزيادة الاستقصاء توجهت «الوطن» إلى بعض العاملين في دوائر الامتحانات لمعرفة سبب عدم قبض هذه الإيصالات والمبالغ في مراكز التسجيل أوضح العديد منهم أنهم غير راضين عن ذلك وأنه يؤخر إنجاز تسجيل طلبات المتقدمين ويزيد العبء المالي على الطلاب، إضافة إلى مضيعة الوقت والجهد من دون أن يكون لذلك مبرر وأن الحل برأيهم هو وجود محاسب مفرز من مديرية المالية في مركز التسجيل يقوم باستيفاء الرسم المحدد مباشر، مفيدين أنه تمت المطالبة بذلك من دون استجابة لدى مديرية المالية.
وبالعودة مجدداً إلى مديرية المالية في الريف التقت «الوطن» مدير الخزينة محمد الخطيب الذي رأى أن هذا الطلب يحتاج إلى قرار إحداث صندوق يصدر عن وزارة المالية، ولابد أن يكون ذلك بناء على طلب رسمي تتقدم به وزارة التربية وأن الأمر يحتاج بعد الموافقة على إحداث هذا الصندوق إلى تخصيص مكان مناسب لهذا الصندوق ومحاسب يتم فرزه إضافة إلى تجهيزات مكتبية ومحاسبية، معتبراً أن الأمر لا يستحق ذلك لكونه مؤقتاً لأيام محددة هي فترة التسجيل وهو ما شاطره به مدير مالية الريف الذي اعتبره أمراً مؤقتاً، لكنه أوضح أنه متعاون جداً وحل المسألة له الكثير من الوجوه فيمكن تخصيص مراكز التسجيل بمحاسبين من المالية أو تخصيص موظفين من التربية ينفذون عمليات استيفاء الرسم وإيفاء المالية بقيمة هذه الوصولات وهو يوفر حضور الطلب إلى مديريات المالية وعدم حدوث ازدحام على صناديق المحاسبين أو يمكن حله بطريقة أبسط وهي إحداث طابع بقيمة الرسم «ألف ليرة» يشتريه الطالب ويلصقه على طلبه وانتهى الأمر. وبما أن الموضوع لا ينتهي في دمشق وريفها عند المتقدمين لاختبار الثانوية والذين يتجاوز عددهم /١١/ ألف طالب وإنما مع نهاية العام الحالي سنكون أمام طلبة الشهادتين الثانوية والتعليم الأساسي الأحرار والذين تشير التقديرات إلى تجاوز أعدادهم /٣٠/ ألفاً لطلبة الثانوية فقط، اتصلت «الوطن» مع وزير المالية مأمون حمدان الذي أبدى عدم اطلاعه على ذلك وأنه لا يقبل تنقل كل هذا العدد من الطلبة إلى مديريات المالية لدفع الرسوم وخاصة أن معالجة هذا الأمر وحله بسيط وأنه سيوجه مباشرة بعدم تكرار ذلك وخاصة خلال الفترة القادمة عند بدء تسجيل طلبة الثانوية والتعليم الأساسي.
وحول وجود فارق بين مالية دمشق وريفها أكد الوزير حمدان أنه سوف يتابع الأمر ويطلع على آليات العمل والاستيفاء المنفذة ومعالجة أي حالة خلل أو خطأ في تحصيل مثل هذه الرسوم البسيطة.

لماذا تتقاضى مالية ريف دمشق زيادة على رسم تسجيل طلبة الثانوية؟

١١ ألف طالب تنقلوا بين «الامتحانات» و«المالية» لدفع رسم التسجيل.. والسماسرة حاضرون

نواب دمشق في ضيافة الحكومة

خميس: آلية مشتركة لمعالجة المشاكل وتقديم أفضل الخدمات للمواطنين

| الوطن

ناقش رئيس مجلس الوزراء عماد خميس خلال لقائه أمس أعضاء مجلس الشعب عن محافظة دمشق العديد من القضايا الخدمية والتنموية والاقتصادية والمعيشية المتعلقة بحياة المواطن اليومية كالمياه والكهرباء والنقل وواقع السلع الأساسية وزيادة الاهتمام بالمرافق الخدمية والبنى التحتية في جميع الأحياء والاهتمام بالشباب والرياضة المدرسية والجامعية والصناعة الدوائية وواقع فواتير الاستشفاء بالمشافي الخاصة إضافة إلى معالجة مشاكل الصناعة وتقديم محفزات للحرفيين لتشجيعهم على تشغيل منشآتهم.
ولفت المهندس خميس إلى أهمية التواصل الدائم والتنسيق المستمر لتحقيق التكاملية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بهدف تعزيز التواصل مع المواطنين والارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة لهم على جميع المستويات. مؤكداً أهمية وضع آلية مشتركة من أجل اجتراح الحلول ومعالجة المشاكل والمعوقات التي تعترض عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية لتقديم أفضل الخدمات للمواطنين وتحقيق التنمية.

تأهيل ٣٨٩ منشأة ضرائبها ٢,٣ مليار ليرة سنوياً

«السياحة»: مستثمرون غير جديين في تسوية أوضاع منشآتهم يفوتون على الخزينة ٧٩٠ مليون ليرة سنوياً

| علي محمود سليمان

بلغ عدد المنشآت السياحية التي تم تأهيلها بموجب المرسوم /١١/ لعام ٢٠١٥ (٣٨٩) منشأة، حيث تم تشكيل لجان في جميع المحافظات ضمت ممثلين عن وزارات (السياحة- الإدارة المحلية- وزارة المالية).
وبحسب البيانات الأخيرة لوزارة السياحة (تغطي حتى تاريخ ٢٠ تموز ٢٠١٦) من شأن هذه المنشآت أن تؤمن موارد للخزينة العامة بنحو ٢,٣ مليار ليرة سورية سنوياً. وبموجب البيانات التي اطلعت عليها «الوطن»، فقد منحت هذه المنشآت مهلة زمنية لمدة ستة أشهر لمنشآت الإطعام وسنة لمنشآت المبيت وذلك لتسوية أوضاعهم ومنحها التأهيل السياحي النظامي، وقد بلغ عدد المنشآت التي انتهت المهلة الزمنية الممنوحة لها حتى تاريخه ٣١٠ منشآت سياحية، ومنها ٨١ منشأة سياحية تم منحها التأهيل السياحي النظامي ولم تتمكن ٢٢٩ منشأة سياحية من الحصول على التأهيل السياحي النظامي ويعود ذلك لعدة أسباب.
وبلغ عدد المنشآت التي لم تتوافق أوضاعها مع المواصفات الفنية المعتمدة لدى وزارة السياحة ٥٥ منشأة، لذا تم تدارك هذا الأمر بإصدار تعميم من الوزارة للتأكيد على اللجان المشكلة بموجب المرسوم /١١/ لعام ٢٠١٥ توخي الدقة لدى منح المنشآت التأهيل بموجب المرسوم وعدم منح التأهيل لأية منشأة لا تحقق المواصفات والمعايير السياحية.
أما المنشآت التي تم تأهيلها فتم وضع اقتراح أن تتم تسوية أوضاعها بتشكيل لجان اعتراضية مؤلفة من ممثلين عن الوزارات الممثلة في لجان التأهيل (السياحة- الإدارة المحلية- المالية) وتكون مهمتها النظر في الاعتراضات المقدمة من أصحاب المنشآت السياحية المؤهلة وفق المرسوم والبت فيها أو إضافة هذه المهمة إلى مهام اللجنة المشكلة سابقاً بالقرار رقم ١٢٦٨ لعام ٢٠١٢ والتي بتت باعتراضات المنشآت المؤهلة بشكل نظامي على المستوى التأهيلي أو ترغب بتغيير واقعها التشغيلي.
وبحسب بيانات الوزارة هناك ٤١ منشأة سياحية لا يعمل مستثمروها بجدية في متابعة إجراءات تأهيلها، لذا سوف تتم المتابعة مع الوحدات الإدارية من مديرية السياحة المعنية لموافاتهم بالثبوتيات اللازمة للتأهيل ومنح المنشأة التأهيل السياحي مع اتخاذ الإجراءات بحق المستثمرين حسب العقوبات المنصوص عليها في القرارات والأنظمة النافذة لدى الوزارة (إنذار - إغلاق). علماً بأن إغلاق هذه المنشآت سيترتب عليه فوات المنفعة على الخزينة العامة للدولة حيث تقدر الإيرادات المتوقعة لمساهمة هذه المنشآت من الضرائب والرسوم بـ٧٩٠ مليون ليرة سورية سنوياً.
وحسب بيانات وزارة السياحة فقد بلغ عدد المنشآت التي لم تنته مدة تأهيلها ٧٩ منشأة، كما بلغ عدد المنشآت التي انتهت مدة تأهيلها ٣١٠ منشآت، وعدد المنشآت الممنوحة تأهيلاً نظامياً ٨١ منشأة، والمنشآت التي تقدم أصحابها بالثبوتيات اللازمة ٥٥ منشأة، والمنشآت التي لم يتقدم أصحابها بالثبوتيات اللازمة ٤١ منشأة، والمنشآت التي لم تحصل على ترخيص إداري ١٣٣ منشأة.

المصارف العامة تقترح استئناف القروض السكنية بسقف ٥ ملايين ليرة وللمقاولين بسقف ٢٥ مليوناً

| محمد راكان مصطفى

قدمت المصارف العامة إلى وزارة المالية دراسة تفصيلية تتضمن معالجة لموضوع استئناف القروض، وذلك بناءً على موافقة وزير المالية مأمون حمدان على اقتراح المصارف إعداد الدراسة التي تتضمن معالجة موضوع استئناف القروض على أن يتم ذلك وفق ضوابط وشروط ملائمة، وذلك وفق أولويات القروض المناسبة للظروف الحالية.
وفيما يتعلق بالقروض التشغيلية التي تم منحها بموجب قرار مجلس النقد والتسليف رقم ١٢٤٠ لعام ٢٠١٥ بيّنت الدراسة (حصلت «الوطن» على نسخة منها) أن نجاحها بحاجة إلى تعديل الأسباب التي وقفت وراء فشلها، ومنها مبلغ القرض والشروط الموضوعة للمصارف المانحة للقروض، ومدة القرض.
هذا وتم وضع مقترحات لإعادة القروض تنطلق من هذا التعديل حيث يتم بموجبه تمويل رأس المال العامل، على شكل قروض لا تتجاوز السنتين، واعتمادات جارية مدينة يتم منحها حتماً للقطاع الصناعي والزراعي والحرفي، وأن يتم منح قروض متوسطة وطويلة لتأسيس أو توسيع أو إعادة تأهيل المشاريع الاستثمارية على اختلاف أنواعها باستثناء السياحية منها، على اعتبار أن المصارف العامة لا تدرج المشاريع السياحة ضمن اهتماماتها في المرحلة الحالية.
كما اقترحت الدراسة منح قروض سكنية لغاية الشراء وإكساء أو إكمال أو ترميم، بسقف أقصى ٥ ملايين ليرة سورية، إضافة إلى اقتراح منح قروض متوسطة لشراء سلع معمرة بسقف ٥٠٠ ألف ليرة سورية.
مع إمكانية منح قروض لشراء أجهزة الطاقة المتجددة للأفراد والمشاريع الزراعية والصناعية والاستثمارية، بسقف لا يتجاوز ٣ ملايين ليرة سورية للأفراد و١٠ ملايين ليرة سورية للمشاريع الاستثمارية.
واقترحت المصارف في الدراسة منح تسهيلات لقطاع المقاولات بحيث لا تتجاوز التسهيلات المباشرة ٢٥ مليون ليرة سورية، بنسب فوائد مقترحة بين ١٢٪ إلى ١٤٪ وذلك يعود إلى مدة القرض وبما يتناسب مع الضوابط والأسس الناظمة لعمليات المصارف من حيث النسبة والتمويل والضمانات.
وفي السياق طالب وزير المالية مأمون حمدان المصارف العامة موافاته بجداول تحتوي على القروض المتعثرة لدى هذه المصارف. وتعليقاً على الموضوع بيّن مدير في أحد المصارف وجود هوة في آلية المعالجة بين المصارف العامة والجهات الوصائية أساسها عدم الثقة بالمصارف العامة ونظرة الجهات الوصائية إلى إدارات المصارف على أنهم بأضعف الحالات متواطئون إن لم يكونوا مشاركين في زيادة مشكلة التعثر.
ويرى المصرفي أن حل المشكلة يكمن في شقين الأول هو إصدار قانون تسويات يناسب الأزمة. والشق الثاني هو معالجة العقبة الأكبر التي تتمثل بعدم اهتمام المحاكم بموضوع المال العام وبالتالي يجب أن ينفرد تحصيل المال العام بقانون أصول خاص به وبقضاء مختص لهذه الغاية.